شرح صلاة العيدين
من الياقوت النفيس
على مذهب الإمام الشافعي

أبو عمر
هداية عبد العزيز رشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ

بالله أستعين، وإياه أحمد، وعليه أتوكل، ومنه استهدي، وبه ألوذ، وفيه أجاهد، له الفضل والثناء الأسنى، وله الصفات العلى والأسماء الحسنى، اللهم كن لنا ولا تكن علينا، وأعذنا من هواجس أنفسنا، ومضلات أرائنا وخواطرنا، وأمدنا بلطفك العزيز، وأقبل علينا بوجهك الكريم (اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك، ولساني مفتاح تمجيدك، وجوارحي في حرم طاعتك، فإنه لا عز إلا في الذل لك، ولا غنى إلا في الفقر إليك، ولا أمن إلا في الخوف منك، ولا قرر إلا في القلق نحوك، ولا روح إلا في الكرب لوجهك، ولا راحة إلا في الرضا بقسمتك، ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك)، اللهم اجعل سعينا فيما يقرب إليك، وكدنا فيما يوجب رضاك، وقد بزمامنا من حولنا وقوتنا على حولك وقوتك، وأهدنا الأرشد والأوفق فالأوفق والألطف فالألطف.

اللهم ونسألك أن تهدي إلى رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك من الصلوات أفضلها وأزكاها، وأتمها، وأنماها وأعدلها وأوفاها، واجعلها وسيلة لنا إلى نيل شفاعته والوصول إلى كريم وجهه، إنك أنت الجواد المنان والرحيم الرؤوف.

أما بعد

هذا شرح لصلاة العيدين من كتاب الياقوت النفيس

وأنا أسأل الله تعالى توفيقا لما توخيته وعونا على ما نويته وهو حسبي ونعم الوكيل.

صلاة العيدين

صلاة العيدين -عيد الفطر، وعيد الأضحى- ركعتان يُكبّر في الأولى منهما -ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ- سبعا .
وفي الثانية -قبل التّعوّذ- خمسا، ويخطب بعدها ندبا خُطبتين، يُكبّر في الأولى منهما تسعا، وفي الثّانية سبعا.
ووقتها بين طلوع الشّمس والزَّوال.

التعليق

سمي العيد عيدا من العود وهو: التكرر؛ لتكررهما كل عام، أو لعود السرور بعودهما، أو لكثرة عوائد الله ونعمه على عباده فيهما خصوصا بمغفرة الذنوب، **قال بعضهم**: جعل الله تعالى للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام عيدا: الجمعة، والفطر، والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة وطاعتهم، وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمل باللباس والمركوب، بل لمن غفرت له الذنوب، وأما عيدهم في الجنة، فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيتهم إياه.

وإنما كان يوم العيد من رمضان عيدا لجميع هذه الأمة إشارة لكثرة العتق قبله، كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله، إذ لا يرى أكثر عتقا منه، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد، ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد.

صلاة العيدين- عيد الفطر وعيد الأضحى-: سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، ولم تجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة: "خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده"، قال له: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوّع".

صلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر، ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر، والتهنئة بالعيد سنة، مع المصافحة إن اتحد الجنس، فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه، ومثلها: الأمرد الجميل، وتسن إجابتهما بنحو: تقبل الله منكم، أحياكم الله لأمثاله، كل عام وأنتم بخير.

وتسن على كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة كالعبد والخنثى والمسافر والصبي المميز والأنثى؛ لكن المرأة الشابّة والجميلات من النساء يستحب لهن الصلاة في البيت ويكره ذهابهن للجماعة في العيد، ومحلُّ الكراهة ما لم يُخش الافتتان بخروجهنّ، وإلا حرم، ولا تتوقف على شروط الجمعة.

الخلاصة في خروج النساء:

الأصل في النساء **جواز** الخروج

الكراهة اذا كانت شابة وجميلة

التحريم عند خشية الافتتان بها

والأصل فيها قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، أراد به صلاة الأضحى والذبح، روى أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: (ما هذان اليومان؟) فقالوا: كنا نلعب فيهما بالجاهلية، فقال: (إن الله تعالى أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى)، وهو يوم الحج الأكبر، و (أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر، من السنة الثانية من الهجرة)، ثم (لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا).

وهما من خصوصيات هذه الأمة.

أوّل عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، وشرع فيها كالأضحية، وفرض رمضان في شعبانها، وزكاة الفطر في رمضانها.

وتسن فيها الجماعة، وهي أفضل وأكثر أجرا في حق غير الحاج لصلاة عيد الأضحى أما الحاج فتسن له فرادى سواء كان بمنى أو غيرها ولو في طريقه إلى مكة، وتشرع أيضا للمنفرد، ويكره تركها، يكره تعدد الجماعة فيها بلا حاجة[1].

وهي ركعتان: بالإجماع، وحكمها في الأركان والشروط والسنن والمكروهات كسائر الصلوات، وأقلها أن يُحرِم بالركعتين بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويصليها كراتبة الظهر أو سنة الوضوء مثلا، ليس فيهما تكبيرات ولا ذكر، باستثناء نية صلاة عيد الفطر أو الأضحى فلابد منهما لأن النية ركن في كل صلاة، قال صاحب الزبد:

تُسنُّ ركعتان لو مُنفردا *** ......

وأكملها أن يُكبّر في الركعة الأولى منهما - ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ -سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وينوي مع تكبيرة الإحرام "نويت أصلي سنة عيد الفطر أو الأضحى"، وفي الثانية بعد تكبيرة القيام و- قبل التّعوّذ- خمسا لما رواه الترمذي: " أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأول سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة"، وتكبيرة الإحرام ليست من السبع فجملة التكبير في قيام الركعة الأولى تسع تكبيرات بتكبيرة الهوي للركوع، ويجهر به ولو كان مأموما، ويفصل بين التكبيرات السبع بفاصل، ويسن أن يكون ذلك الفاصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول: "سبحان الله والحمد لله ولا

[1] وللإمام المنع منه؛ ككل مكروه. "باجوري"

إله إلا الله والله أكبر" لأنه لائق بالحال، ومن الجائز أيضا: "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، ويكون ذلك سرا، ويرفع يديه مع كل تكبيرة كما في رفع اليدين في أثناء تكبيرة الإحرام، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين أو يرسلهما، ثم يتعوذ ثم يشرع في القراءة، قال صاحب الزبد:

تكبير سبع أول الأولى يسن والخمس في ثانية من بعد أن
كبّر في إحرامه وقومته

ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، والتكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح، فلا يسجد لترك شيء منها، ولو نسي التكبيرات أو شيئا منها وشرع في القراءة لم يتداركها ولا يعود إليها.

ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها، وترك رفع اليدين والذكر بينهما، ولا كبر المسبوق إلا ما أدرك من الكبيرات مع إمامه، ولو اقتدى به في الأولى، وأدرك منها تكبيرة كبرها فقط، أو في أوّل الثانية كبر معه خمسا فقط، وأتى في ثانيته بخمس فقط، لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى[1].

لو والى التكبير والرفع لم تبطل صلاته، حيث لم يزد على المسنون[2].

ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة "سورة ق" وفي الثانية "سورة القمر"، أو "سورة الأعلى" و "سورة الغاشية"، ويجهر بالقراءة فيها، لأنها صلاة جهرية.

---

[1] عند ابن حجر، وقال الرملي: ويسن أن يتدارك المتروك مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة من الركعة الأولى من الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية.

[2] عند الرملي، وقال ابن حجر: تبطل، وإنه لو اقتدى بحنفي والى التكبير والرفع لزمه مفارقته، قال: وليس كما في سجود الشكر من أنه لا يلزمه مفارقته إذا سجد في (ص)؛ لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة، لا توالي الأفعال اختيارا، ويظهر ضبط الموالاة بأنه لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه من هويه، حتى لا يسميان حركة واحدة.

ويخطب بعدها ندبا خُطبتين ولو لاثنين لا لواحد، ولا لجماعة النساء، ولا يعتد بالخطبة قبلها، كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت، فيعيدها ولو بعد خروج الوقت، وهما كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط، ويشترط في صحة خطبتها الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا، وكذا كونها عربية[1]، ويسن للخطيب أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة، وفي عيد الأضحى الأضحية، ويسن أن يجلس الخطيب قبلهما للاستراحة.

ويسن أن يُكبّر في الأولى منهما تسعا ولاءً ليتوافق التكبير في الخطبة الأولى مع التكبير في الركعة الأولى؛ إذ جملة التكبير في الركعة الأولى تسع كما تقدم، ويكبر في الثّانية سبعا؛ ليوافق عدد تكبيرات الركعة الثانية؛ إذ جملتها سبع، والولاء والإفراد في التكبيرات سنة، فلو فصل بين التكبيرات بذكر أو قراءة جاز وكان حسناً، ويضر الفصل الطويل، قال صاحب الزبد:

وخطبتان بعدها كجمعته
كبّر في الأولى منهما تسعا ولا والسبع في ثانية أي أولا

ويسن الغسل للعيد وإن لم يرد الحضور؛ لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف الليل، والأفضل فعله بعد الفجر، ويخرج وقته بالغروب ويسن التبكير فيه بعد الصبح لغير الإمام ليتخذ له موضعان وأما الإمام فيحضر وقت صلاته، قال صاحب الزبد:

وَبَكّر الْخُرُوج لَا الْخَطِيب ** وَالْمَشْي والتزيين والتّطييب

ويندب أن يتطيب الذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البيض، نعم إن كان غيرها أحسن فهو أفضل منه هنا، لا في الجمعة،

[1] عند الرملي، خلافا لابن حجر

والفرق أنه في العيد المراد بالتزين فيه إظهار النعم، وفي الجمعة إظهار التواضع، وفعل صلاة العيد في المسجد أفضل لشرفه، فإن تعذر لعدم اتساعه صلى في الفضاء، وينيب الإمام من يصلي للضعفة والعاجزين في المسجد، ولا يخطب إلا بإذنه.

ويندب أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر، والأولى أن يكون تمرًا وترًا، ويمسك عن الأكل في الأضحى لكي يأكل من أضحيته، ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع، قال صاحب الزبد:

وَسُنّ من قبل صَلَاة الْفطر *** فِطرٌ كَذَا الْإِمْسَاك حَتَّى النَّحْر

ووقتها بين طلوع الشّمس يوم العيد والزَّوال، ويسن تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في هذا الوقت، ولو فعلها قبل الارتفاع وبعد الطلوع صحت من غير كراهة على المعتمد، وفعلها خلاف الأولى، ويندب للإمام تأخير صلاة عيد الفطر قليلا لإعطاء الفرصة لإخراج الزكاة والتعجيل بصلاة الأضحى ليتسع وقت الأضحية، قال صاحب الزبد:

.... ** بين طلوع وزوالها أدا

لو عيد الناس في اليوم الثاني من شوال ندب لهم صلاتها فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

❖❖❖❖❖❖

خاتمة

ختم الله لنا بالحسنى

يسن لكل أحد غير الحاج أن يكبر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ماشيا وراكبا وقائما وقاعدا ومضطجعا في جميع الأحوال، إلا في نحو خلاء، مع رفع صوت، لغير امرأة بحضرة الأجانب، إظهارا لشعار العيد، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، من أول ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في الصلاة لمن صلى مأمومًا، وأما من صلى منفردا فالعبرة في حقه بإحرامه، فإن لم يصل أصلا فقيل: يستمر في حقه إلى الزوال، وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا، إذ لا يتقيد بصلاة ولا غيرها.

ويسن تأخيره عن أذكارها، فإن قدمه عليها كره إن نوى به المقيد، وإلا فاته الأفضل ولا كراهة.

وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى؛ للنص عليه، وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه، ومقيد الأضحى أفضل من المرسل بقسميه؛ لشرفه بالصلاة.

ويتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال؛ قياسا على التلبية للحاج.

أما المقيد فيختص بعيد الأضحى، وهو سنة لكل من الرجل والمرأة، منفردا كان أو في جماعة، مسافرا أو مقيما، ساكنا في المصر أو في القرى خلف كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، أداء كانت أو قضاء من طلوع فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهذا في غير الحاج، أما هو فالمعتمد أنه يكبر من بعد تحلله إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يتحلل إلا بعد ذلك فاته التكبير، ويقدّم هذا التكبير على أذكار

الصلاة، وهو أفضل من المرسل؛ لأنه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع ولو ترك التكبير عقب الصلاة عمدًا أو سهوًا تداركه وإن طال الفصل على المعتمد كما في الباجوري، وفي القليوبي على الجلال: أنه لا يقضى إذا فات، وأن فواته بطول الفصل عقب الصلاة، أو بالإعراض عنه.

وصفة التكبير المحبوب المندوبة، التي تداولها أهل كل عصر؛ لاشتمالها على ما صح في مسلم على الصفا مع زيادة أخذت من فعل بعض الصحابة والسلف، وهي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا"، ويزيد ندبا: "لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر"، لأنه مناسب، ولأنه صلى الله عليه وسلم، قال نحو ذلك على الصفا، ويستحب بعد ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمعتاد في ذلك: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا".

قال صاحب الزبد:

وكبروا ليلتي العيد إلى   تحرّم بها كذا لما تلا

الصلوات بعد صبح التاسع   إلى انتهاء عصر يوم الرابع

ويسن إحياء ليلتي العيد، ولو جمعة، ويحصل بإحياء معظم الليل بالعبادة من نحو صلاة وقراءة وذكر، وأقله صلاة كل من العشاء والصبح جماعة، لخبر: "من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب"، والخبر وإن كان ضعيف لكن يعمل

به في الفضائل كما هو مقرر، والمراد بإحياء قلبه: ألا يشغله بحب الدنيا، فالمراد بموت القلوب: اشتغالها بحب الدنيا، وقيل: الكفر، وقيل: الفزع يوم القيامة والأولى أن يراد بحياة قلبه حياته من موته في الدنيا والآخرة، لأن الفعل في سياق النّفي للعموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النّصف من شعبان".

ويسن المشي إلى المصلى سواء كان مسجد أم صحراء، ويكون مشيه بسكينة؛ لخبر: "وائتوها وأنتم تمشون" وقول الإمام علي رضي الله عنه: "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا"، من طريق، والعودة من طريق آخر غير الذي ذهب فيه أقصر منه، ولا بأس بالركوب عند العودة، بل هو مخير فيها بالركوب أو المشي، لانقضاء العبادة. لما صح أنه صلى الله عليه وسلم: كان يفعل ذلك في العيد.

والحكمة: أن أجر الذهاب أعظم، فندب تطويله؛ ليكثر الأجر بكثرة الخطا، ويتصدق ويزور فيهما، ولتشهد له الطريقان، وغير ذلك.

لا بأس بالركوب ذهابا ورجوعا؛ لعذر كمرض أو بعد أو ضعف أو عجز، وضابط العجز: أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه.

تنبيه: إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

لا يزيل شيئا من بدنه في الأضحى حتى يضحي من معه أضحية.

فائدة من كفاية الأخيار عن خروج الشابات وذوات الهيئات: يَنْبَغِي الْقطع فِي زَمَانِنَا بِتَحْرِيم خُرُوج الشابات وَذَوَات الهيئات؛ لِكَثْرَة الْفساد، وَحَدِيث أم عَطِيَّة

وَإن دلّ على الْخُرُوج، إِلَّا أَن الْمَعْنى الَّذِي كَانَ فِي خير الْقُرُون قد زَالَ، وَالْمعْنَى: أَنه كَانَ فِي الْمُسلمين قلَّة، فَأذن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم لَهُنَّ فِي الْخُرُوج؛ لتحصل بِهن الْكَثْرَة، وَلِهَذَا أذن للْحيض مَعَ أَن الصَّلَاة مفقودة فِي حقهن، وتعليله صلى الله عليه وسلم بشهودهن الْخَيْر ودعوة الْمُسلمين لَا يُنَافِي مَا قُلْنَاه، وَأَيْضًا: فَكَانَ الزَّمَان زمَان أَمن، فَكُن لَا يبدين زينتهن ويغضضن من أبصارهن، وَكَذَا الرِّجَال يَغُضُّونَ من أَبْصَارهم، وَأما زَمَاننَا........ فخروجهن لأجل إبداء زينتهن، وَلَا يغضضن أبصارهن، وَلَا يغض الرِّجَال من أَبْصَارهم، ومفاسد خروجهن مُحَققَة، وَقد صَحَّ عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: (لَو رأى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم مَا أحدث النِّسَاء لمنعهن الْمَسَاجِد كَمَا مُنعت نسَاءُ بني إِسْرَائِيل)، فَهَذِهِ فَتْوَى أم الْمُؤمنِينَ فِي خير الْقُرُون، فكيف بزماننا هَذَا الْفَاسِد؟!!

وَقد قَالَ بِمَنْع النِّسَاء من الْخُرُوج إِلَى الْمَسَاجِد خلق غير عَائِشَة رضي الله عنها مِنْهُم عُرْوَة بن الزبير رضي الله عنه، وَالقَاسِم، وَيحيى الْأنْصَارِيّ، وَمَالك، وَأَبُو حنيفَة مرّة، وَمرَّة أجَازه، وَكَذَا مَنعه أَبُو يُوسُف، وَهَذَا فِي ذَلِك الزَّمَان، وَأما فِي زَمَاننَا هَذَا فَلَا يتوقَّف أحد من الْمُسلمين فِي مَنعهنَّ إِلَّا غبي قَلِيل البضاعة فِي معرفَة أسرار الشَّرِيعَة، قد تمسك بِظَاهِر دَلِيل حمل على ظَاهره دون فهم مَعْنَاهُ، مَعَ إهماله فهم عَائِشَة رضي الله عنها وَمن نحا نَحْوهَا، وَمَعَ إهمال الْآيَات الدَّالَّة على تَحْرِيم إِظْهَار الزِّينَة، وعَلى وجوب غض الْبَصَر، فَالصَّوَاب: الْجَزْم بِالتَّحْرِيمِ وَالْفَتْوَى بِهِ، وَالله أعلم.

فائدة: كم أيام عيد الفطر هل هي أربعة كأيام عيد الأضحى؟
قضية تعليل القفال وغيره وجوب الصاع في صدقة الفطر بأن الناس يمتنعون غالبا عن الكسب في يوم العيد وثلاثة بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والصاع مع ما يضم إليه من الماء يجيء نحو ثمانية أرطال خبز أن الذي تتابع الناس عليه بطالة ثلاثة أيام بعد يوم العيد كأيام التشريق. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر).

فائدة: من شرع في التكبيرات قبل الافتتاح في صلاة العيد هل يعود للافتتاح أم لا؟
يعود إلى الافتتاح والله تعالى أعلم. (فتاوى الرملي).

فائدة مهمة: إذا وافق يومُ العيد يومَ جمعة لا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد:
لو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر (من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل) رواه أبو داود ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق....ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها. (نهاية المحتاج)
إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد. (روضة الطالبين).

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

أبو عمر

هداية عبد العزيز رشدي

إندونيسيا 1440هـ